مفهوم تغيير الحقيقة في جرائم التزوير

إعداد المستشار/ محمد عبدالقادر الخطيب

عضو اللجنة العلمية بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

عرف المشرع الكويتي التزوير بأنه كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، إذا كان المحرر بعد تغييره صالحاً لأن يستعمل على هذا النحو (مادة 257 جزاء)، وقد اتجه الفقه إلى أنه تغييراً للحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر، ومقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له.

والمقصود بالحقيقة هو ما يتعين إثباته في المحرر وفقاً لإرادة صاحب الشأن أو وفقاً لقرينة يقررها القانون.

كما أن **المقصود بتغيير الحقيقة** باعتبارها جوهر جريمة التزوير هو إحلال أمر غير صحيح محل أمر حقيقي صحيح، وبمعنى اخر إبدال الحقيقة بما يغايرها، وبصرف النظر عن الهدف أو الباعث على ذلك.

وتكمن العلة من التجريم في أن أي مساس وعبث بما تحمله المحررات سواء الرسمية أو العرفية من حقائق ينال من قيمتها وحجيتها والثقة بها في نظر الجمهور بما ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة.

كما أن المحررات بما لها من وظائف هامة وخدمات جليلة في التيسير على الأفراد بحفظ تعاملاتهم وإثبات تصرفاتهم القانونية، ولا تؤدي المحررات دورها إلا إذا كانت محل ثقة بين الناس، ومن ثم كانت **الثقة العامة** في المحررات هي المصلحة المحمية بالعقاب على التزوير.

وقد استقرت أحكام محكمة التمييز على أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية المنصوص عليها في المادتين 257، 259 من قانون الجزاء تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون ، وأن يكون التغيير من شأنه أن يولد الاعتقاد بأنه مطابق للحقيقة وبنية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله، متى كان من شأن المحرر-بعد تغييره- أن يولد الاعتقاد بأنه مطابق للحقيقة، وبصرف النظر عن الباعث على ذلك أو المصلحة أو تحقق فائدة تعود على الجاني من فعله أو تحقق ثمة ضرر يلحق بشخص ما بعينه، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالمحررات الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها والثقة بها في نظر الجمهور.

كما يقصد بالمحرر الرسمي الذي يصح أن يكون محلاً لجريمة التزوير هو كل مسطور يتضمن تعبيراً متكاملاً عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة فيما بينها ويصلح لأن يستعمل في الدلالة على واقعة ذات أثر قانوني.

والمناط في رسمية الورقة في خصوص جريمة التزوير أن يكون محررها موظفاً عمومياً مختصاً بمقتضى وظيفته بكتابتها أو بالتدخل في هذه الكتابة.

وتتحقق جريمة التزوير بمجرد تعمد تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون في المادة 257 جزاء، كاصطناع المحرر ونسبته إلى شخص لم يصدر عنه، أو إدخال تغيير على المحرر سواء بحذف بعض ألفاظه أو بإضافة ألفاظ لم تكن موجودة أو بتغيير بعض الألفاظ أو وضع إمضاء أو خاتم أو بصمة شخص آخر عليه دون تفويض منه أو مقلد عليه أو حمل ذلك الشخص عن طريق التدليس على وضع إمضائه أو خاتمة أو بصمته على المحرر دون علم بمحتوياته أو دون رضا صحيح بها.

ويقصد بالاصطناع أن يتم اصطناع محرر على غرار المحرر الرسمي بحيث يعطى المحرر المصطنع شكل المحرر الرسمي ومظهره ، وينسب إنشاؤه إلى موظف مختص بتحريره للإيهام برسميته ولو لم يصدر في الحقيقة عنه.

ويقصد بالإملاء أن يكون كاتب المحرر قد استقى ما أثبته من بيانات كاذبة من مرتكب التزوير فعلاً، ولا يشترط في الإملاء أن يكون شفوياً وإنما يستوى أن يكون كذلك أو أن يتم تقديم ورقة مكتوبة تشتمل على البيانات الكاذبة لإثباتها في المحرر.

ويتحقق التزوير متى استغل الجاني حسن نية المكلف بكتابة المحرر فيملى عليه بيانات كاذبة موهماً إياه أنها بيانات صحيحة، أو تغير الشخص المكلف بكتابة المحرر معناه أثناء تحريره بإثباته فيه واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة على خلاف الحقيقة تغييراً من شأنه أن يولد الاعتقاد بأنه مطابق للحقيقة، ويصح أن يتم الإملاء بتقديم ورقة مكتوبة تشتمل على البيانات الكاذبة لإثباتها أو للبناء عليها.

وتتحقق **جريمة التزوير في المحررات البنكية** بإملاء بيانات كاذبة بإعطاء البنك صاحب الحساب بطاقة ائتمانية ورقماً سرياً لاستعمالها في سحب النقود آلياً من الأجهزة التابعة للبنك والمخصصة لذلك أو استعمالها في سداد قيمة مشترياته من المحل الذى يتعامل بأجهزة البنك الخاصة بنقاط البيع لكي يقوم هو شخصياً أو من يخوله إجراء ذلك، فإن استولى الجاني بغير حق على هذه البطاقة أو تحصل عليها بأي طريقة أو اصطنعها على غرار الصحيح منها واستعملها بعد أن توصل إلى الرقم السرى للسحب من الأجهزة الخاصة بنقاط البيع لسداد قيمة مشترياته أو تعاملاته مع الجهات التي زودها البنك بتلك الأجهزة فهو بذلك يكون قد انتحل شخصية صاحب الحساب أو نائبه وأملى هذه الصفة الكاذبة على الجهاز المبرمج من قبل البنك فتلقاها الجهاز وأثبتها في كشف الحساب على خلاف الحقيقة وهى أن

صاحب الحساب أو وكيله هو الذى صرف المبلغ الذى طلبه أو سدد من رصيد حسابه ثمن مشترياته أو تعاملاته مع الآخرين فتتحقق جريمة التزوير في أوراق البنوك.

ولا يشترط للعقاب على التزوير أن يحصل تغيير الحقيقة بيد مرتكب التزوير وذلك اصطياناً لما أراده المشرع عن عدم تفويت العقاب على من يرتكب التزوير بواسطة الغير، كما لا يشترط في تلك الجريمة أن يكون المحرر قد صدر فعلا من الموظف المختص بتحريره.

ولا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة، بل يستوي أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً في كشفه أو متقناً يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة في الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس.

ويلاحظ أن **الضرر** في تزوير المحررات الرسمية مُفترض لما للتزوير فيها من تقليل الثقة بها على اعتبار انها من الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات ما فيها.

وأخيراً فإن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق إذا تعمد الجاني تغيير الحقيقة في محرر بإثبات واقعة مزورة على أنها واقعة صحيحة وذلك مقتضاه أن يكون عالماً بحقيقة الواقعة المزورة وأن يقصد تغيير الحقيقة في المحرر المزور بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإقرار الفردي الذى لا عقاب عليه هو بيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص، ولا يعدو أن يكون خبراً يحتمل الصدق والكذب لأنه يقوم على أمر شخصي للمقر، والكذب الذي تضمنه يتعلق بمركز المقر شخصياً، وليس فيه اغتصاب لصفة أو حق لشخص آخر، ولا يصلح لأن يعد سنداً يحتج به على الغير.